

الأصول الأصيلة

[18] كالأئمة المعصومين عليهم السلام ومن تمكن من الاخذ عنهم مشافهة دون جمهور الناس ولهذا قال امير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق: " فاستنطقوه " مشيرا الى انه لا يفهم لسانه الا اهل البيت خاصة ثم قال: ولن ينطق لكم، لعدم السمع الباطني والاذن القلبية (1) فيكم، ثم بين انه (ع) لسان البيت الناطق عن كتبه للخلق، المخبر عن اسرار القرآن ومكنوناته فقال: اخبركم عنه، وقال: لو سألتموني لعلمتكم، الى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى كما يأتي في الاصل الثاني فلا سبيل الى فهم معاني القرآن والقطع باحكامه لجمهور الناس الا من جهتهم عليه السلام، اما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الاحكام المختلف فيها الا بالنسبة الى من آتاه البيت الحكمة وفصل الخطاب والاذن القلبية (2) والسمع الباطني لسماع القرآن وفهمه دون غيره من الناس لان اخبار الاحاد لا تفيد الا طنا مع أنها لا تفيد جميع الاحكام كما هو ظاهر. وايضا: فان اكثرها كالقرآن في الدلالة الاجمالية وعدم التنصيص وقبولها لتخالف الافهام فيها، واما التمسك بالبراءة الاصلية ففيه تحقيق ذكره المحقق الحلي رحمه الله في اوائل كتاب المعتبر فانه قال (3): ويقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لطفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم الوجوب والحظر، انتهى كلامه رحمه الله. _____ 1 و 2 - في الاصل: " القلبي " في كلا الموردين. 3 - هو مذكور في اوائل المعتبر في اواخر الفصل الثالث من المقدمة ضمن ما ذكر تحت عنوان " واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة (الى ان قال): الثاني ان يقال: عدم الدليل على كذا (الى آخر الكلام) " انظر ص 8 من النسخة المطبوعة بايران سنة 1315، ونقله الامين الاسترآبادي (ره) في الفوائد المدنية (انظر 140 من النسخة المطبوعة). (*)